٢٢١١ الإيمان خيانة ليس لنبي أن يومئ) قال ابن حجر في الحسنين أخرجه ابن سعد في الطبقات
عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال ابن عساكر وروى معناه الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد
الملك عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وكان رجل من الأنصار نذر إن رآه أن يقتله فجاء عثمان
فشفع له وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى يومئ
إليه فشفع عثمان حتى تركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري هلا وفيت بنذرك
قال انتظرت متى تومئ فقال
٢٢١٢ الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين عن جابر
رواه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد
فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت
فصليت ثم رجعت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال
فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابراً فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم
يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه) (ادخل فصل ركعتين)
قال النووي فيه استحباب الركعتين عند القدوم من السفر (فوزن لي بلال فأرجح في الميزان)
فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها
٢٢١٣ الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت) م عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
رواه مسلم عنه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثاً الإشراك بالله وذكر) قال النووي فمعناه قال هذا الكلام
ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر
الأزهري أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً إذا قطعه ولم
يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف
وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي
شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم
شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف في

عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه فإنه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران
به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو
قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه
أو عضو من أعضائه اهـ وقال ابن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه
تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل
ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في
الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير
إذنهما مخالفاً لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق
قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس
رضي الله عنه أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي إلى سبعين ويروى إلى سبعمائة أقرب
قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم
عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق قال فهذا حد
الكبيرة ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في
الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسوق نصاً ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى
من غير منار الأرض والصغائر تنقسم إلى صغائر وكبائر وقد اختلفوا في ضبطها
اختلافاً كثيراً منتشراً جداً فروي عن ابن عباس أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله
بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون
هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا قال العلماء رحمهم الله والإصرار على
الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع
استغفار ولا صغيرة مع إصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة
تصير كبيرة بالإصرار
٢٢١٤ أولئك العصاة أولئك العصاة م عن جابر بن عبد الله
رواه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة
أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم
أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)